فعلي ما سبق في تابير ومن باع ما بدا صلاحه لزمه
سقية قبل التخلية وبعدها ويتصرف مشترية بعدها
ولو عرض مهلك بعدها كبرد فالجديد انه من
ضمان المشتري ولو تعيب بترك البايع السقي فله
الخيار ولو بيع قبل بدو صلاحه بشرط قطعه و
لم يقطع حتي هلك فاولي بكونه من ضمان المشتري
ولو بيع ثمر بغلب تلاحقه واختلاطها دثه
بالموجود كتين وقشا لم يصح الا ان يشترط
المشتري قطع ثمره ولو حصل الاختلاط فيما يندر
فيه فالاظهر انه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري
فان سمح له البايع بما حدث سقط خياره في
الاصح ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية
وهي المحاقلة ولا الرطب علي النخل بتمر وهي المزابنة
ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب علي النخل بتمر
في الارض او العنب في الشجر بربيب فيما دون خمسة

اوسق ولو راد في صفقتين جاز ويشترط التقابض
بمسلم التمر كيلا والتخلية في النخل والاظهر انه
لا يجوز في سائر الثمار وانه لا يختص بالفقراء

باب اختلاف المتبايعين اذا اتفقا

علي صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن
او صفته او الاجل او قدره او قدر المبيع ولا بينة
تحالفا فيحلف كل علي نفي قول صاحبه واثبات
قوله ويبدا بالبايع وفي قول بالمشتري وفي
قول يتساويان فيتخير الحاكم وقيل يقرع و
الصحيح انه يكفي كل واحد يمين تجمع نفيا و
اثباتا وتقدم النفي فيقول ما بعتك بكذا ولقد
بعتك بكذا واذا تحالفا فالصحيح ان العقد لا
ينفسخ بل ان تراضيا والا فيفسخانه او احدهما
او الحاكم وقيل انما يفسخه الحاكم ثم علي المشتري
رد المبيع فان كان وقفه او اعتقه او باعه او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)